حكم المستعير في استيفاء المنفعة .

فائدة : قوله وحكم المستعير في استيفاء المنفعة : حكم المستأجر .

يعني أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسهن وبمن قام مقامهن وفي استيفائها بعينها ومل دونها في الضرر من نوعها إلا أنهما يختلفان في شيئين .

أحدهما : لا يملك الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو أعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له كالأرض مثلا هذا الصحيح .

وفيه وجه : أنها كالإجارة في هذا ذكره التلخيص وغيره .

ذكر ذلك الحارثي وغيره .

قوله العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها .

هذا المذهب نص عليه بلا ريب و عليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم .

قال الحارثي : نص الإمام أحمد C على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جدا من جماعات وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا .

قال في الفروع : وقاس جماعة هذه المسألة على المقبوض على وجه السوم .

فدل على رواية مخرجة وهو متجه انتهى .

وذكر الحارثي خلافا لا يضمن .

وذكره الشيخ تقي الدين C عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم C في الهدى